

لسان العرب

(عول) العَوَلُ المَيْلُ في الحُكْمِ إِلَى الجَوْرِ عَالَ يَعْوُلُ عَوَلًا جَارَ وَمَالَ عَنِ الحَقِّ وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزُ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْوُلُوا وَقَالَ إِزِيدُ بْنُ عَبْدِ يَعْنِيَنَا رَسُوْلُ
[] وَاطَّرَحُوا قَوْلَ الرَّسُوْلِ وَعَالُوا فِي المَوَازِينِ وَالْعَوَلُ الذُّقْمَانُ وَعَالَ
المِيزَانَ عَوَلًا فَهُوَ عَائِلٌ مَالَهُ هَذِهِ عَنِ اللّٰحْيَانِيِّ وَفِي حَدِيثِ عِثْمَانَ B كَتَبَ إِلَى أَهْلِ
الكُوفَةِ إِنِّي لَسْتُ بِمِيزَانٍ لَا أَعْوُلُ .

(* قوله « لا أعول » كتب هنا بهامش النهاية ما نصه لما كان خبر ليس هو اسمه في المعنى
قال لا أعول ولم يقل لا يعول وهو يريد صفة الميزان بالعدل ونفي العول عنه ونظيره في
الصلة قولهم أنا الذي فعلت كذا في الفائق) أَي لَا أَمِيلُ عَنِ الاسْتِواءِ وَالاعتِدَالِ يُقَالُ
عَالَ المِيزَانُ إِذَا ارْتَفَعَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَنِ الآخَرِ وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مَعْنَى قَوْلِهِ
ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْوُلُوا أَي ذَلِكَ أَقْرَبُ أَنْ لَا تَجُورُوا وَتَمِيلُوا وَقِيلَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ
لَا يَكْثُرَ عِيَالُكُمْ قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ قَالَ وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ العَرَبِ
عَالَ الرَّجُلُ يَعْوُلُ إِذَا جَارَ وَأَعَالَ يُعْمِلُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ الكَسَائِيُّ عَالَ الرَّجُلُ
يَعْوُلُ إِذَا افْتَقَرَ قَالَ وَمِنَ العَرَبِ الفَصْحَاءُ مَنْ يَقُولُ عَالَ يَعْوُلُ إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ
قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ لِأَنَّ الكَسَائِيَّ لَا يَحْكِي عَنِ
العَرَبِ إِلَّا مَا حَفِظَهُ وَضَبَطَهُ قَالَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ نَفْسَهُ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ B عَرَبِيٌّ اللِّسَانُ فَصِيحٌ
اللَّهْجَةُ قَالَ وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ المُتَدَخِّلِينَ فَخَطَّأَهُ وَقَدْ عَجَّلَ وَلَمْ يَتَثَبَّتْ فِيمَا
قَالَ وَلَا يَجُوزُ لِلْحَضَرِيِّ أَنْ يَعْجَلَ إِلَى إِِنْكَارِ مَا لَا يَعْرِفُهُ مِنَ لُغَاتِ العَرَبِ وَعَالَ أَمْرٌ
القَوْمِ عَوَلًا اشْتَدَّ وَتَفَاقَمَ وَيُقَالُ أَمْرٌ عَالَ وَعَائِلٌ أَي مُتَفَاقِمٌ عَلَى القَلْبِ وَقَوْلُ
أَبِي ذُوَيْبٍ فَذَلِكَ أَعْلَى مِنْكَ فَحَقْدًا لِأَنَّهُ كَرِيمٌ وَبَطْنِي لِلْكَرَامِ بِعَيْجٍ إِِنْما
أَرَادَ أَعْوَلَ أَي أَشَدَّ فَقَلَبَ فُوزَنَهُ عَلَى هَذَا أَفْلاَحَ وَأَعْوَلَ الرَّجُلُ وَالمَرَأَةُ
وَعَوَّالًا رَفَعَا صَوْتَهُمَا بالبكاءِ وَالمِصْيَاحِ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَسْمَعُ مِنْ شُذَّانِهَا عَوَاوِلًا
فإِنَّهُ جَمْعُ عَوٍّ إِلاَّ مُصَدَّرٌ وَعَوَّلٌ وَحَذْفُ الياءِ ضَرُورَةٌ وَالمِصْيَاحُ وَالمِصْيَاحُ وَالمِصْيَاحُ
وَقَدْ تُكُونُ العَوَّلَةُ حَرَارَةً وَجَدَّ الحَزِينِ وَالمُحِبِّ مِنْ غَيْرِ نَدَاءٍ وَلَا بَكَاءٍ قَالَ مُلَائِحُ
الْهَذَلِيِّ فَكَيْفَ تَسْلُبُنَا لِيَلْمَى وَتَكُونُنَا وَقَدْ تُمَدُّ جَمْعٌ مِنْكَ العَوَّلَةُ الكُنْدُ ؟ قَالَ
الجَوْهَرِيُّ العَوَّلُ وَالمِصْيَاحُ رَفَعُ الصَّوْتِ بالبكاءِ وَكَذَلِكَ العَوَّلُ أُنشِدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلْكَمَيْتِ وَلَنْ
يَسْتَخِيرَ رُسُومَ الدُّيَّارِ بِعَوَّلَتِهِ ذُو الصَّبَّاءِ المُعْوَلُ وَأَعْوَلَ عَلَيْهِ بِكَامٍ
وَأُنشِدَ ثَعْلَبٌ لِعَبِيدِ [] بِنِ عَبْدِ [] بِنِ عَتْبَةَ زَعَمَتَ فَإِنْ تَلَّحَقَ فَضْنٌ مُبَرَّرٌ

جَوَادٌ وَإِنْ تَسْبِقُ فَنَذَفُ سَكَ أَعْوَلَ أَرَادَ فَعَلَى نَفْسِكَ أَعْوَلَ فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ
ويقال العَوِيلُ يكون صوتاً من غير بكاء ومنه قول أبي زُبَيْدٍ لِلصَّادِرِ مِنْهُ عَوِيلٌ
فيه حَشْرَجَةٌ أَي زَنْبِيرٌ كَأَنَّهُ يَشْتَكِي صَدْرَهُ وَأَعْوَلَتِ الْقَوَسُ صَوَّتَتْ قَالَ
سَبِيهِ وَقَالُوا وَيَلَاهُ وَعَوَلَاهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا مَعَ وَيَلَاهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ
وَيَلَاهُ وَعَوَلَاهُ فَإِنَّ الْعَوَلَ وَالْعَوِيلَ الْبُكَاءُ وَأَنْشَدَ أَبُوبَلِغٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
رِسَالَةً شَكَوَى إِلَيْكَ مُظْلِمَةً وَعَوِيلًا وَالْعَوِيلُ الْإِسْتِغَاثَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ
مُعَوَّيٌّ لِي عَلَى فُلَانٍ أَي اتَّكَلَى عَلَيْهِ وَاسْتِغَاثَنِي بِهِ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ النَّصَبُ فِي قَوْلِهِمْ
وَيَلَاهُ وَعَوَلَاهُ عَلَى الدَّعَاءِ وَالذَّمِّ كَمَا يُقَالُ وَيَلَاهُ لَهُ وَتُرَابًا لَهُ قَالَ شَمْرُ الْعَوِيلُ
الصِّيَاحُ وَالْبُكَاءُ قَالَ وَأَعْوَلَ إِعْوَالًا وَعَوَّيْلٌ تَعْوِيلًا إِذَا صَاحَ وَبَكَى وَعَوَلَ كَلِمَةٌ مِثْلُ
وَيَبُ يُقَالُ عَوَلَكَ وَعَوَلَ زَيْدٌ وَعَوَلَ لَزِيدٌ وَعَالَ عَوَلُهُ وَعَيْلَ عَوَلُهُ ثَكَلَتْهُ
أُمَّهُ الْفِرَاءُ عَالَ الرَّجُلُ يَعْوُلُ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَالَ وَبِهِ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ فِي سُورَةِ
يُوسُفَ وَلَا يَعُولُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا وَمَعْنَاهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ
جَمِيعًا وَعَالَني الشَّيْءُ يَعْوُلُنِي عَوَلًا غَلَبَنِي وَثَقُلَ عَلَيَّ قَالَتِ الْخَنَسَاءُ وَيَكْفِي
الْعَشِيرَةَ مَا عَالَهَا وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدًا وَعَيْلَ صَدِيرِي فَهُوَ مَعْوَلٌ
غَلَبَ وَقَوْلُ كُثَيْبٍ وَبِالْأَمْسِ مَا رَدُّوا لِي بَيْنَ جِمَالِهِمْ لَعَمْرِي فَعَيْلَ
الصَّادِرِ مَنْ يَتَجَلَّأُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَيْلَ عَلَى الصَّبْرِ فَحَذَفَ وَعَدَّى وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَجُوزَ عَلَى قَوْلِهِ عَيْلَ الرَّجُلُ صَدِيرُهُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ
وَقَالَ أَبُو الْجَرَّاحِ عَالَ صَبْرِي فَجَاءَ بِهِ عَلَى فَعْلِ الْفَاعِلِ وَعَيْلَ مَا هُوَ عَائِلُهُ أَي غَلَبَ
مَا هُوَ غَالِبُهُ يَضْرِبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُعْجَبُ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الدَّعَاءِ قَالَ
النَّمِرُ بْنُ تَوَلَبٍ وَأَعْجَبُ حَبِيبِكَ حُبِّيًّا رُوِيَ دَا فَلَإِيْسَ يَعْوَلُكَ أَنْ تَصْرَمَ مَا

(* قوله « أن تصرما » كذا ضبط في الأصل بالبناء للفاعل وكذا في التهذيب وضبط في نسخة
من الصحاح بالبناء للمفعول) .

وقال ابن مقبل يصف فرساً خَدَى مِثْلَ الْفَالَجِيِّ يَنْوُشُنِي بِسَدْوٍ يَدَيْهِ
عَيْلَ مَا هُوَ عَائِلُهُ وَهُوَ كَقَوْلِكَ لِلشَّيْءِ يُعْجَبُكَ قَاتِلُهُ وَأَخْزَاهُ قَالَ أَبُو طَالِبٍ يَكُونُ
عَيْلَ صَدِيرُهُ أَي غَلَبَ وَيَكُونُ رُفِعَ وَغُيِّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ
إِذَا ارْتَفَعَتْ وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ فَلَمَّا عَيْلَ صَبْرُهُ أَي غَلَبَ وَأَمَّا قَوْلُ الْكَمِيتِ وَمَا أَنَا فِي
أَيْتِلَافِ ابْنِي نَزَارٍ بِمَلَأِيوسٍ عَلَيَّ وَلَا مَعْوَلَ فَمَعْنَاهُ أَنِّي لَسْتُ بِمَغْلُوبِ الرَّأْيِ
مِنْ عَيْلِ أَي غَلَبَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَدُّ بَأَيِّ الَّذِي يُدِيكِي عَلَيْهِ مِنْ
الْمَوْتِ قِيلَ أَرَادَ بِهِ مَنْ يُوصِي بِذَلِكَ وَقِيلَ أَرَادَ الْكَافِرَ وَقِيلَ أَرَادَ شَخْصًا بَعِينَهُ

عَلِمَ بالوحي حاله ولهذا جاء به معرّفاً ويروى بفتح العين وتشديد الواو من عوّل للمبالغة ومنه رَجَزَ عامر وبالمصّ يباح عَوَّوْ لُوا عَلَيْنَا أَي أَجْلَبُوا واستغاثو والعَوَّيْلُ صوت الصدر بالبكاء ومنه حديث شعبة كان إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوَّيْلُ وَالزَّوَّيْلُ حَتَّى يَحْفَظَهُ وَقِيلَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ مُعَوَّلٌ بِالتَّخْفِيفِ فَأَمَّا بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ يُقَالُ عَوَّوْ لْتُ بِهِ وَعَلَيْهِ أَي اسْتَعْنَتْ وَأَعْوَلَتِ الْقَوْسُ صَوَّتَتْ أَبُو زَيْدٌ عَوَّوْ لْتُ عَلَيْهِ أَدْلَلْتُ عَلَيْهِ دَالَّةً وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ يُقَالُ عَوَّوْ لْتُ عَلِيٌّ بِمَا شَتَّتْ أَي اسْتَعْنَتْ بِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ احْمَلْ عَلَيَّ مَا أَحْبَبْتَ وَالْعَوَّوْلُ كُلُّ أَمْرٍ عَالِكٍ كَأَنَّهُ سَمِيَ بِالمصدر وعالته الأمرُ يَعُولُهُ أَهْمَهُ وَيُقَالُ لَا تَعُولُنِي أَي لَا تَغْلِبْنِي قَالَ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ النَّمْرِ بْنِ تَوَلَّابٍ وَأَحْيَبُ حَيَّيْبِكَ حَيَّيْبًا رُوِيَ دَاً وَقَوْلُ أُمِّ مَيْمُونَةَ بِنْتِ أَبِي عَائِذٍ هُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا أَتَى مِنَ النَّائِبَاتِ بِرِعَافٍ وَعَالٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا ذَهَبَتْ عَيْنُهُ وَأَنْ يَكُونَ فَاعِلًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ فِي خَافٍ وَالْمَالِ وَعَافٍ أَي يَأْخُذُ بِالْعَفْوِ وَعَالَتِ الْفَرِيضَةُ تَعُولُ عَوَّلًا زَادَتْ قَالَ اللَّيْثُ الْعَوَّلُ ارْتِفَاعُ الْحِسَابِ فِي الْفَرَائِضِ وَيُقَالُ لِلْفَارِضِ أَعْلُ الْفَرِيضَةِ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ ارْتَفَعَتْ فِي الْحِسَابِ وَأَعْلَاتُهَا أَنَا الْجَوْهَرِيُّ وَالْعَوَّوْلُ عَوَّوْلُ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ أَنْ تَزِيدَ سَهْمًا فِي دَخَلِ النِّقْمَانَ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَظَنَّهُ مَا خُوِّدًا مِنَ الْمَيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا عَالَتِ فَهِيَ تَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْفَرِيضَةِ جَمِيعًا فَتَذُقُهُمْ وَعَالٌ زَيْدٌ الْفَرَائِضُ وَأَعَالَهَا بِمَعْنَى يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ قَالَ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ أَي ارْتَفَعَتْ وَزَادَتْ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَقَالَ صَارَتْ مُنْهَاجًا تَسُوعًا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَرَادَ أَنَّ السَّهْمَ عَالَتِ حَتَّى صَارَ لِلْمَرْأَةِ التَّسْعَ وَلَهَا فِي الْأَصْلِ الثُّمْنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَوْ لَمْ تَعُولْ كَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ فَلَمَّا عَالَتْ صَارَتْ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ فَلِلابْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانَ سِتَّةَ عَشْرَ سَهْمًا وَلِلأَبَوَيْنِ السَّدْسَانَ ثَمَانِيَةَ أَسْهَمٍ وَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ وَهُوَ التَّسْعُ وَكَانَ قَبْلَ الْعَوَّلِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ وَهُوَ الثُّمْنُ وَفِي حَدِيثِ الْفَرَائِضِ وَالْمِيرَاثِ ذَكَرَ الْعَوَّلُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَسْمَى الْمِنْذَبِيَّةَ لِأَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ سَأَلَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٌ صَارَتْ مُنْهَاجًا تَسُوعًا لِأَنَّ مَجْمُوعَ سَهْمِهَا وَاحِدٌ وَثُمْنٌ وَاحِدٌ فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ .

(* قوله « فأصلها ثمانية إلخ » ليس كذلك فإن فيها ثلثين وسدسين وثمانًا فيكون أصلها من أربعة وعشرين وقد عالت إلى سبعة وعشرين اه من هامش النهاية) والسَّهْمُ تَسْعَةٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ مَرْيَمَ وَعَالَتْ قَلَمَ زَكَرِيَّا أَي ارْتَفَعَ عَلَى الْمَاءِ وَالْعَوَّلُ الْمُسْتَعَانُ بِهِ وَقَدْ عَوَّوْ لْتُ بِهِ وَعَلَيْهِ وَأَعْوَلُ عَلَيْهِ وَعَوَّوْ لْتُ كِلَاهُمَا أَدَلُّ وَحَمَلْتُ وَيُقَالُ عَوَّوْ لْتُ عَلَيْهِ أَي اسْتَعْنَتْ بِهِ وَعَوَّوْ لْتُ عَلَيْهِ اتَّكَلْتُ وَعَوَّوْ لْتُ عَلَيْهِ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ

المُشْتَكِي والمُعَوَّلُ ويقال عَوَّلْنَا إِلَى فلان في حاجتنا فوجَدناه نِعْمَ
المُعَوَّلُ أَي فَرَعْنَا إِلَيْهِ حينَ أَعْوَزَنَا كُلُّ شَيْءٍ أَبَوْزِيدُ أَعَالَ الرَّجُلُ
وَأَعْوَلَ إِذَا حَرَصَ وَعَوَّلَتْ عَلَيْهِ أَي أَدَلَلَتْ عَلَيْهِ ويقال فلان عَوَّلِي مِنَ النَّاسِ
أَي عُمِدَتِي وَمَحْمَلِي قال تَابَّطُ شَرًّا لَكِنَّمَا عَوَّلِي إِنْ كُنْتُ ذَا عَوَّلٍ عَلَى
بَصِيرٍ بِكَسَبِ الْمَجْدِ سَبَّاقِ حَمَّالِ أَلْوِيَةِ شَهَّادِ أَنْدِيَةِ قَوَّالِ
مُحْكَمَةِ جَوَّابِ آفاقِ حَكِي ابْنِ بَرِي عَنِ الْمُفْضَلِ الضَّيْبِيِّ عَوَّلَ فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى
الْعَوِيلِ وَالْحُزْنَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ جَمْعُ عَوَّلَةٍ مِثْلُ بَدْرَةٍ وَبَدْرٍ وَظَاهِرُ تَفْسِيرِهِ كَتَفْسِيرِ
الْمُفْضَلِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ أَبِي كَبِيرِ الْهُذَلِيِّ فَأَتَيْتُ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِ سَدَاخَةَ
وَأَزْدَرْتُ مُزْدَارَ الْكَرِيمِ الْمُعَوَّلِ قال هُوَ مِنْ أَعَالَ وَأَعْوَلَ إِذَا حَرَصَ وَهَذَا
الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ ابْنُ بَرِي مُسْتَشْهَدًا بِهِ عَلَى الْمُعَوَّلِ الَّذِي يُعَوَّلُ بِدَلَالٍ أَوْ مَنْزِلَةٍ وَرَجُلٍ
مُعَوَّلٍ أَي حَرِيصٍ أَبُو زَيْدٍ أَعْوَيْلَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُعْوَيْلٌ وَأَعْوَلَ فَهُوَ مُعَوَّلٌ إِذَا
حَرَصَ وَالْمُعَوَّلُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْكَ بَدَالَةَ يُونُسَ لَا يَعْوُلُ عَلَى الْقَصْدِ أَحَدٌ أَي لَا
يَحْتَاجُ وَلَا يَعْوِيلُ مِثْلَهُ وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةَ مُهْرَاقَةَ فَهَلْ عِنْدَ
رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلٍ ؟ أَي مِنْ مَبْكِي وَقِيلَ مِنْ مُسْتَتَغَاثٍ وَقِيلَ مِنْ مَحْمَلٍ
وَمُعْتَمَدٍ وَأَنْشَدَ عَوَّلٌ عَلَى خَالِيكَ نِعْمَ الْمُعَوَّلُ .
(* قوله « عوَّل على خالك إلخ » هكذا في الأصل كالتهذيب ولعله شطر من الطويل دخله
الخرم) .

وقيل في قوله فهل عند رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلٍ مذهبَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُصَدَّرُ عَوَّلَتْ
عَلَيْهِ أَي اتَّكَلَّتْ فَلَمَّا قَالَ إِنَّ شِفَائِي عَبْرَةَ مُهْرَاقَةَ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا
رَاحَتِي فِي الْبِكَاءِ فَمَا مَعْنَى اتِّكَالِي فِي شِفَاءِ غَلِيلِي عَلَى رَسْمِ دَارِسٍ لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ عِنْدِي
؟ فَسَبِيلِي أَنْ أُقْبِلَ عَلَى بُكَائِي وَلَا أَعْوَلَ فِي بَرْدِ غَلِيلِي عَلَى مَا لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ
وَأَدَخَلَ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ فَهَلْ لِتَرْبِطِ آخِرَ الْكَلَامِ بِأَوَّلِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ شِفَائِي إِنَّمَا
هُوَ فِي فَيْضِ دَمْعِي فَسَبِيلِي أَنْ لَا أَعْوَلَ عَلَى رَسْمِ دَارِسٍ فِي دَفْعِ حُزْنِي وَيَنْبَغِي أَنْ
أَخَذَ فِي الْبِكَاءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الشِّفَاءِ وَالْمَذْهَبُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مُعَوَّلٌ مُصَدَّرُ عَوَّلَتْ بِمَعْنَى
أَعْوَلَتْ أَي بَكَيَتْ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ إِعْوَالٍ وَبِكَاءٍ وَعَلَى أَي
الْأَمْرَيْنِ حَمَلَتْ الْمُعَوَّلُ فَدَخُولُ الْفَاءِ عَلَى هَلْ حَسَنٌ جَمِيلٌ أَمَا إِذَا جَعَلَتْ
الْمُعَوَّلُ بِمَعْنَى الْعَوِيلِ وَالْإِعْوَالِ أَي الْبِكَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ شِفَائِي أَنْ أَسْفَجَ ثُمَّ
خَاطَبَ نَفْسَهُ أَوْ صَاحِبِيَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدِّمْتَهُ مِنْ أَنْ فِي الْبِكَاءِ شِفَاءٌ
وَجَدِي فَهَلْ مِنْ بِكَاءٍ أَشْفِي بِهِ غَلِيلِي ؟ فَهَذَا ظَاهِرُهُ اسْتِفْهَامٌ لِنَفْسِهِ وَمَعْنَاهُ التَّحْضِيضُ لَهَا
عَلَى الْبِكَاءِ كَمَا تَقُولُ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ فَهَلْ أَشْكُرُكَ أَي فَلَأَشْكُرَنَّكَ وَقَدْ زُرْتَنِي

فهل أٌكافئك أي فلاٌكافئذٌك وإِذا خاطب صاحبيه فكأَـ نه قال قد عرَّـ فؤتٌكما ما سببٌ شفاي وهو البكاء والإِـعوال فهل تُـعولان وتـيـديـكيان معي لأُشـفـي بيكائكما ؟ وهذا التفسير على قول من قال إن مُـعـوـل بمنزلة إـعـوال والفاء عقدت آخر الكلام بأوله فكأَـ نه قال إِذا كنتما قد عرَّـفتما ما أُـوثرُـه من البكاء فابكيا وأـعـولـا معي وإِذا استـفـهـم نفسه فكأَـ نه قال إِذا كنتُ قد علمتُ أن في الإِـعـوال راحةٌ لي فلا عُدُـر لي في ترك البكاء وعـيـالُ الرـجـل وعـيـالُه الذين يـتـكفـلُ بهم وقد يكون العـيـلُ واحداً والجمع عالةٌ عن كراع وعندي أنـه جمع عائل على ما يكثر في هذا النحو وأما فـيـعـل فلا يُـكـسـر على فـعـلةٍ البتةَ وفي حديث أبي هريرة B ما وعاءُ العشرة ؟ قال رجلٌ يُـدْخِل على عشرة عـيـلٍ وعاءٌ من طعام يُريد على عشرة أنفسٍ يعُولُهم العـيـلُ واحد العـيـال والجمع عـيـال كـجـيـد وجـياد وجـياد وأصله عـيـولٌ فأدغم وقد يقع على الجماعة ولذلك أضاف إليه العشرة فقال عشرة عـيـلٍ ولم يقل عـيـال والياء فيه منقلبة عن الواو وفي حديث حنـطـلة الكاتب فإِذا رجعتُ إلى أهلي دنتُ مني المرأةُ وعـيـلٌ أو عـيـلان وحديث ذي الرُّمَّةِ ورؤبة في القـدَر أـتـرى D قـدـر على الذئب أن يأكل حـلـوبة عـيـال عالةٍ ضرائك ؟ وقول النبي A في حديث النفقة وابـدأُ بمن تـعـول أي بمن تـمـون وتلزمك نفقته من عـيـالٍ فإن فـصـلَ شيءٌ فليكن للأجانب قال الأصمعي عال عـيـالـه يعُولُهم إِذا كفاهم معاشهم وقال غيره إِذا قاتهم وقيل قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما وفي الحديث أيضاً كانت له جاريةٌ فـعـالـها وعـالـمها أي أنفق عليها قال ابن بري العـيـال ياؤه منقلبة عن واو لأنه من عالهم يعُولُهم وكأَـ نه في الأصل مصدر وضع على المفعول وفي حديث القاسم .

(* قوله « وفي حديث القاسم » في نسخة من النهاية ابن مخيمرة وفي أخرى ابن محمد وصدر الحديث سئل هل تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فقال لا فليل له انه دخل بها وأعولت أفنفرق بينهما ؟ قال لا ادري) أنه دخل بها وأـعـولـت أي ولدت أولاداً قال ابن الأثير الأصل فيه أـعـيـلات أي صارت ذات عـيـال وعزا هذا القول إلى الهروي وقال قال الزمخشري الأصل فيه الواو يقال أعال وأـعـول إِذا كثُر عـيـالُه فأما أـعـيـلاتُ فإنه في بنائه منظور فيه إلى لفظ عـيـال لا إلى أصله كقولهم أـقـيال وأـعـياد وقد يستعار العـيـال للطير والسباع وغيرهما من البهائم قال الأعمش وكأَـ نـمـا تـبـيع الصُّوارَ بشخـمـها فتـخـاءُ تـرـزـقُ بالسُّلـي عـيـالـها ويروي عـجـزاء وأنشد ثعلب في صفة ذئب وناقاة عـقـرها له فتـرـكـتـها لـعـيـالـه جـزـراً عـمـداً وعـلـق رـحـلـها مـحـبـي وعال وأـعـول وأـعـيـل على المعاقبة عـوـلاً وعـيـالـةً كـثـر عـيـالُه قال

الكسائي عال الرجل يَعُول إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ واللغة الجيدة أَعَالَ يُعْعِيلُ ورجل مُعْعِيٌّ لِدُو عِيَالٍ قَلِبَتْ فِيهِ الْوَاوُ يَاءُ طَلَابِ الْخَفَةِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ مَا لَهُ عَالَ وَمَالَ فَعَالَ كَثُرَ عِيَالُهُ وَمَالَ جَارَ فِي حُكْمِهِ وَعَالَ عِيَالَهُ عَوْلًا وَعُؤُولًا وَعِيَالَةً وَأَعَالَهُمْ وَعَعِيَّ لَهُمْ كَلَّهُ كَفَاهُمْ وَمَا نَهَمُ وَقَاتَهُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَيُقَالُ عُلِّتُهُ شَهْرًا إِذَا كَفَيْتَهُ مَعَاشَهُ وَالْعَوُولُ قَوْتُ الْعِيَالِ وَقَوْلُ الْكَمِيتِ كَمَا خَامَرَتْ فِي حَضْنِهَا أُمُّ سُّ عَامِرٍ لَدَى الْحَيْدِلِ حَتَّى عَالَ أَوْ سُّ عِيَالَهَا أُمُّ سُّ عَامِرِ الصَّبِيْعُ أَيَّ بَقِي جِرَاؤُهَا لَا كَاسِبَ لَهَا وَلَا مُطْعِمَ فَنَنْتَبِذُ عَنْهَا مَا يَبْقَى لِلذَّبِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّبِيْعِ فَيَأْكُلُونَهُ وَالْحَيْدِلُ عَلَى هَذِهِ الرَوَايَةِ حَيْدِلُ الرَّمْلِ كُلُّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ لِذِي الْحَيْدِلِ أَيَّ لِصَاحِبِ الْحَيْدِلِ وَفَسَّرَ الْبَيْتَ بِأَنَّ الذَّبَّ غَلَابُ جِرَاءِهَا فَأَكَلَتْهَا نَسَّ فَعَالَ عَلَى هَذَا غَلَابٌ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الصَّبِيْعُ إِذَا هَلَاكَتِ قَامَ الذَّبُّ بِشَأْنِ جِرَائِهَا وَأَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ وَالذَّبُّ يَغْذُو بَنَاتِ الذَّبِّ نَاحِلَةً نَافِلَةً بَلْ يَحْسَبُ الذَّبُّ أَنَّ الذَّبَّ جَلٌّ لِلذَّبِّ يَقُولُ لِكثْرَةِ مَا بَيْنَ الضَّبَاعِ وَالذَّبَابِ مِنَ السَّبِيْعِ فَادَّيْنُ مِنَ الذَّبِّ أَنَّ أَوْلَادَ الصَّبِيْعِ أَوْلَادُهُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ لِأَنَّ الصَّبِيْعَ إِذَا صَرِيْدَتْ وَلَهَا وَلَدٌ مِنَ الذَّبِّ لَمْ يَزَلِ الذَّبُّ يُطْعِمُ وَلَدَهَا إِلى أَنَّ يَكْبُرَ قَالَ وَيُرْوَى عَالَ بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَيَّ أَخَذَ جِرَاءَهَا وَقَوْلُهُ لِذِي الْحَيْدِلِ أَيَّ لِلصَّائِدِ الَّذِي يُعَلِّقُ الْحَبْلَ فِي عُرْقِ قَوْبِهَا وَالْمَعْوُولُ حَدِيدَةٌ يُنْقَرُ بِهَا الْجِبَالُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَعْوُولُ الْفَأْسُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يُنْقَرُ بِهَا الصَّخْرُ وَجَمَعَهَا مَعَاوِلٌ وَفِي حَدِيثٍ حَفَرُ الْخَنْدَقِ فَأَخَذَ الْمَعْوُولُ يَضْرِبُ بِهِ الصَّخْرَةَ وَالْمَعْوُولُ بِالْكَسْرِ الْفَأْسُ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ وَهِيَ مِيمُ الْآلَةِ وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ سَلَامَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ لَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْكَ عُلَاتٍ أَيَّ عَدَلَاتٍ عَنِ الطَّرِيقِ وَمَلَاتٍ قَالَ الْقَتِيبِيُّ وَسَمِعْتُ مَنْ يَرْوِيهِ عِلَاتٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ عَالَ فِي الْبِلَادِ يُعْعِيلُ إِذَا ذَهَبَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَالِهِ يَعْوُلُهُ إِذَا غَلَابَتْهُ أَيَّ غَلَبَتْ عَلَى رَأْيِكَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عَيْلٌ صَيْرُوكٌ وَقِيلَ جَوَابٌ لَوْ مُحذُوفٌ أَيَّ لَوْ أَرَادَ فَعَالَ فَتَرَكَتَهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ قَوْلُهَا عُلَاتٍ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا وَالْعَالَةَ شَبَّهَ الطُّلَّةَ يُسَوِّبُهَا الرَّجُلُ مِنَ الشَّجَرِ يَسْتَرُّ بِهَا مِنَ الْمَطَرِ مُخَفِّفَةَ الْلَامِ وَقَدْ عَوَّلَ اتَّخَذَ عَالَةً قَالَ عَبْدُ مَنْفَعِ بْنِ رَبِيعٍ الْهَذْلِيُّ الطُّلَّةَ عَنِ الشَّعْشَعَةِ وَالصَّرْبُ هَيْقَعَةٌ صَرَّبَ الْمُعْوُولُ تَحْتَ الدَّيْمَةِ الْعَضْدَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيْتَ لِلسَّاعِدَةِ بِنِ جُوَيْيَّةِ الْهَذْلِيِّ وَالْعَالَةَ النَّعَامَةَ عَنْ كِرَاعِ فِيمَا أَنَّ يَعْني بِهِ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَإِمَّا أَنَّ يَعْني بِهِ الطُّلَّةَ لِأَنَّ النَّعَامَةَ أَيْضًا الطُّلَّةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَمَا لَهُ عَالٌ وَلَا مَالٌ أَيَّ شَيْءٌ وَيُقَالُ لِلْعَائِثِ عَالٌ لَكَ عَالِيًا كَقَوْلِكَ لَعَالِيًا لَكَ عَالِيًا يُدْعَى لَهُ بِالْإِقَالَةِ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْأَخَاكَ الَّذِي إِنَّ زَلَّتِ الذُّعُولُ لَمْ يَقْلُ

تَعَسَّتَ وَلَكِنْ قَالَ عَاً لَكَ عَالِيَا وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ سَنَدَةٌ أَرْزَمَةٌ
تَخَيَّلُ بِالنَّاسِ تَرَى لِلْعِيَاةِ فِيهَا صَرَيرَا لَا عَلَى كَوْنِ كَبِيٍّ يَنْدُوءُ وَلَا رِيحٍ
جَنْدُوبٍ وَلَا تَرَى طُخْرُورَا وَيَسُوقُونَ بِأَقْرِ السَّهْلِ لِلطَّوِّ دِ مَهَازِيلَ خَشْيَةً
أَنْ تَبْدُورَا عَاقِدِينَ النَّيِّرَانَ فِي ثُكَّانِ الْأَذَى نَابٍ مِنْهَا لِيَكَيَّ تَهَيِّجَ النَّحُورَا
سَلَاغٌ مَّآ وَمِثْلُهُ عَشْرٌ مَّآ عَائِلٌ مَّآ وَعَالَتِ الْبَيْقُورَا .

(* قوله « فيها » الرواية منها وقوله « طخرورا » الرواية طمرورا بالميم مكان الخاء
وهو العود اليابس أو الرجل الذي لا شيء له وقوله « سلع ما إلخ » الرواية سلعاً ما إلخ
بالنصب) .

أَيَّ أَنْ السَّنَةَ الْجَدَّةُ أَثْقَلَاتِ الْبَقْرِ بِمَا حُمَّ لَاتِ مِنَ السَّلَاغِ وَالْعُشْرِ وَإِنَّمَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْجَدَّةُ فِيَعْمِدُونَ إِلَى الْبَقْرِ فِيَعْقِدُونَ فِي أَذَى نَابِهَا
السَّلَاغِ وَالْعُشْرِ ثُمَّ يُضْرَمُونَ فِيهَا النَّارَ وَهُمْ يُصَعِّدُونَهَا فِي الْجَبَلِ فِيَوْمَ طَارُونَ
لَوْقَتَهُمْ فَقَالَ أُمِيَّةُ هَذَا الشَّعْرُ يَذْكَرُ ذَلِكَ وَالْمَعَاوِلُ وَالْمَعَاوِلَةُ قِبَائِلُ مِنَ الْأَزْدِ
الذَّسَبِ إِلَيْهِمْ مِعْوَلِيٌّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي صِفَةِ الْحَمَامِ فَإِذَا دَخَلَتْ
سَمِعَتْ فِيهَا رَنَّةً لَغَطَّ الْمَعَاوِلِ فِي بُيُوتِ هَدَادٍ فَإِنَّ مَعَاوِلَ وَهَدَادًا حَيَّيَّانِ
مِنَ الْأَزْدِ وَسَيِّرَةَ بِنِ الْعَوَّالِ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ وَعُوَالٌ بِالضَّمِّ حِيٌّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي عَبْدِ
الْبَنْغَطَانِ وَقَالَ أَتَتَّنِي تَمِيمٌ قَضَّهَا بِقَضِيضِهَا وَجَمَعُ عُوَالٍ مَا أَدَقَّ
وَأَلَا مَا